

## التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي دراسة مقارنة

م.م. سلوان سعد صالح

جامعة واسط- كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

في ذمة كل من طرفيه ويعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل وليس عقد مقاوله ولكنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة لوجود احكام خاصة به تنظمه .

### Abstract

The contract of sports professionalism is an agreement between the athlete and the sports institution in which the athlete undertakes to offer work in exchange for a financial fee .

لقد اصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة في حياة المجتمع تأخذ مكانة هامة على كل المستويات وامام شمولية واهمية الاهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة الى تأطيرها قانوناً وباعتبار الاحتراف الرياضي

### المخلص

عقد الاحتراف الرياضي هو اتفاق يتم بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يلتزم فيه الرياضي بتقديم عمل مقابل اجر مالي ويموجب هذا العقد تترتب التزامات متبادلة

Under this contract reciprocal obligations will arise in each of the parties The contract of sports professionalism is a work contract of a special nature for the existence of special provisions .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين وبعد :-

اما المبحث الثاني : فوضحنا فيه التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في مطلبين الاول خاص بأثار عقد الاحتراف الرياضي والثاني وضحنا فيه كيفية انتهاء عقد الاحتراف الرياضي .

### المبحث الاول

#### ماهية عقد الاحتراف الرياضي

العقد بصورة عامة كما يعرفه المشرع العراقي في القانون المدني<sup>(١)</sup> في المادة (٧٣) منه "ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

اما عقد الاحتراف الرياضي فهو نوع من انواع العقود الذي يخضع في تنظيمه واحكامه الى القانون المدني العراقي . فاللاعب الرياضي المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات الرسمية اوالمسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية الا اذا كان مرخصاً له بذلك في الاتحاد الرياضي والحصول على هذا الترخيص يستلزم ان يكون اللاعب مقيداً كلاعب محترف في احد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهذه الاخيرة لاتسمح بقيد اللاعب بقائمة اللاعبين المحترفين الا اذا كان اللاعب قد ابرم معها عقد احتراف وعلى هذا يلزم لاعتباراللاعب لاعباً محترفاً ان يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف وهذا هو العنصرالاساسي والجوهري الذي يميز

اطاراً قانونياً لا يخلو من عملية التعاقد وعلى ضوء ذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي الذي ينظم العلاقة بين الرياضي والنادي ضماناً قانونياً لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة .

والمقصود بعقد الاحتراف الرياضي هو اتفاق بين اللاعب والنادي يلتزم بمقتضاه اللاعب ان يضع كامل عطائه الرياضي في خدمة النادي وتنفيذ الألتزامات الاخرى التي يراها النادي ضرورية لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه لقاء اجر يلتزم النادي بتأدية الى اللاعب .

وتمكن اهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على نوع جديد من عقود العمل المحددة والمدة وهو عقد الاحتراف الرياضي ومعرفة القواعد القانونية التي تحكمه .

اما الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو وجود قانون خاص حديث النشأه ويعنى بتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في العراق يسمى " قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ " لم يتم التطرق اليه بالدراسة من قبل لذلك ارتأينا توضيحه بهذا البحث .

وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين الاول خاص بماهية الاحتراف الرياضي ويقع في مطلبين تناولنا في المطلب الاول : تعريف الاحتراف الرياضي وخصائصه والثاني خاص في الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي .

مستمرة ومنتظمة باعتباره مصدراً رئيسياً للرزق.<sup>(٤)</sup>

ويعرفه البعض الآخر هو مهنة يباشرها الشخص الرياضي في نشاط رياضي متخصص بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسته لنشاط رياضي معين بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه المحدد المدة.<sup>(٥)</sup>

اما قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ( ٢٠١٧ )<sup>(٦)</sup> فقد ورد تعريف الاحتراف الرياضي في المادة ( ٢ / ١ ) على " انه اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة لتحقيق ربح مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة " كما نص القانون ايضاً في المادة ( ٤ / ١ ) على تعريف عقد الاحتراف بانه "اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية او وقت محدد مقابل اجر متفق عليه".

ويتميز الاحتراف الرياضي باعتباره عقداً بالخصائص التالية :-

١. عقد الاحتراف الرياضي عقد ملزم للجانبين لانه يرتب التزامات في ذمة كل من طرفيه (اللاعب المحترف والنادي الرياضي )

اللاعب المحترف عن اللاعب الهواي<sup>(٢)</sup> اضافة الى انه لا يتخذ من الرياضة نشاطاً رئيسياً له ولا يحصل على اي عائد مادي فيها بعكس اللاعب المحترف الذي يمارس الرياضة بصورة منتظمة ومستمرة ويجعل منها مصدراً لرزقه.

وبناءً على ذلك لا بد من بيان مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وخصائصه ثم بعد ذلك توضيح الطبيعة القانونية لعقد الأحتراف الرياضي .

### المطلب الاول

#### مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

الاحتراف الرياضي هو عقد عمل محدد المدة مقابل اجر مالي وبناءً على ذلك. فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول لتوضيح معنى عقد الاحتراف الرياضي والثاني خصصناه لبحث عناصره .

### الفرع الاول

#### تعريف عقد الاحتراف الرياضي

الاحتراف لغةً - يعني الاكتساب يقال هو يحرفُ لعياله ويحترف ويقرش ويقترش بمعنى يرتزق ويكتسب من هاهنا وهاهنا والحرفة بكسرالهاء يعني الطعمة والصناعة التي يرتزق منها<sup>(٣)</sup>

اما الاحتراف اصطلاحاً فهو ممارسة النشاط الرياضي كحرفة ومهنة وبصفة

قبل اللاعب وان يكون هذا النشاط بمقابل مادي وهذا ما ستوضحه تباعاً :

أولاً :- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي :-

بما ان الاحتراف يعد مهنة وتفرض على اللاعب المحترف التفرغ والاستمرارية مع النادي بالمقابل تفرض على النادي التزاماً بدفع الاجر له فانه يلزم صياغة علاقة الاحتراف هذه في شكل عقد يسمى عقد الاحتراف الرياضي يحدد فيه حقوق والتزامات الطرفين .<sup>(٩)</sup>

اضف الى ذلك انه لايمكن اطلاق صفة الاحتراف على اللاعب الا من خلال وجود عقد بينه وبين النادي وهذا عنصر اساسي لتمييز اللاعب المحترف واللاعب الهوايي الذي لا يكون له عقد وانما يمارس الرياضة كهواية له. وهذا ما اكده قانون الاحتراف الرياضي المادة ( ١ / ٤ ) بأن عقد الاحتراف هو "اتفاق بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يلتزم فيه الرياضي بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق اليه ووقت عمل محدد مقابل اجر مالي متفق عليه" اي ان القانون الزم وجود عقد بين الطرفين لاثبات وتثبيت حقوق والتزامات كل منهما .  
ثانياً :- الانتظام والاستمرار في ممارسة النشاط الرياضي :-

٢. هو عقد رضائي يتم باتحاد القبول والايجاب فالرضا ركن اساسي من اركانه وهذا ما اكده المادة ٦ / ١٥ من قانون الاحتراف الرياضي بقولها "لايجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن ( ١٨ ) ثماني عشر سنة الا بحضور وموافقة وليه او وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد عن ( ثلاثة مواسم )".

٣. ويتميز عقد الاحتراف الرياضي بانه عقد من عقود الاذعان التي لا يناقش فيه اللاعب ولايساوم شروط النادي الرياضي الموضوعه مسبقاً من قبل ادارته .<sup>(٧)</sup>

٤. كذلك يتميز عقد الاحتراف الرياضي بكونه من العقود الزمنية حيث يتعاقد اللاعب مع النادي لمدة محددة.<sup>(٨)</sup>

٥. هو عقد مسمى لوجود قانون خاص به ويخضع له في تنظيمه هو قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ .

## الفرع الثاني

### عناصر عقد الاحتراف الرياضي

لكي يتوافر معنى الاحتراف في النشاط الرياضي يجب ان تتوفر ثلاثة عناصر فيه هي وجود عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي الرياضي وان يتوافر عنصرالديمومة والانتظام في النشاط الرياضي المقدم من

الاحتراف الرياضي ( بان الرياضي المحترف هو اللاعب اوالمدرّب والحكم والاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجراً مالياً كراتب او مكافأة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية " اي ان هنالك عائد مالي يحصل عليه اللاعب مقابل نشاطه الرياضي الذي يقدمه للنادي بعكس اللاعب الهاوي الذي لا يحصل على اي كسب مادي مقابل النشاط الرياضي الذي يمارسه .

اي ان اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع اي مؤسسة رياضية بمقابل مادي للعمل والنشاط الرياضي الذي يقدمه لها .

### المطلب الثاني

#### الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي - تضاربت اراء الفقهاء حول التكيف القانوني لعقد اللاعب المحترف وتم الاستقرار في النهاية على رأيين فمنهم من اعتبره عقد مقاوله ومنهم من اعتبره عقد عمل وبناءاً على ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول خاص بالاتجاه الذي يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله والثاني خاص بالاتجاه الذي يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل .

يجب على الرياضي المحترف ان يتخذ من اللعبة الرياضية مهنة يباشرها بصيغة منتظمة ومستمرة اي ان يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة اللعبة بحيث لا يتوافر لديه الوقت لممارسة نشاط مهني اخر<sup>(١٠)</sup> وهذا ما اكدته المادة ( ٢ / ١ ) من قانون الاحتراف الرياضي بقولها "ان الاحتراف الرياضي هو اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة او حرفة " اي يمارسها بانتظام واستمرار وكذلك نصت المادة ( ١٣ / ٢ ) بقولها "يوضع اللاعب المحترف تحت تصرف احد منتخبات بلاده ..... ويلاحظ ان من شروط اللاعب المحترف ان يكون متفرغاً للعب لناديه وهذا اساس للتمييز ايضاً بينه وبين اللاعب الهاوي الذي لا يتخذ من الرياضة نشاطاً رئيسي له .

ثالثاً :- ان يكون ممارسة النشاط الرياضي بقصد تحقيق عائد مالي .

يشترط ان يحصل اللاعب على مقابل مادي لما يؤديه من نشاط رياضي لصالح النادي بحيث يكون الاجر الذي يحصل عليه اللاعب مقابل ممارسته للعبة الرياضية هو مصدر رزقه الرئيسي ولكن لا يفي صفة الاحتراف عن اللاعب كونه يمارس عملاً اخر مادام ان هذا العمل الاخير لا يعد بالنسبة له مصدر الرزق الرئيس<sup>(١١)</sup> وهذا ما اكدته المادة (اولاً ، الفقرة ٥) من قانون

## الفرع الاول

### الاتجاه الذي يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاوله

ذهب القضاء الفرنسي لفترة طويلة من الزمن الى اعتبار العقد المبرم بين الرياضي والنادي اياً كان نوع الرياضة الممارسة على انه عقد مقاوله .<sup>(١٢)</sup>

ويعرف عقد المقاوله في القانون المدني العراقي .<sup>(١٣)</sup> ((بانه عقد يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر ))

وهو يشبه في تعريفه عقد الاحتراف الرياضي من حيث ان كلاً منهما يقدم عمل مقابل اجر معين .

وكذلك لا يخضع العامل لإدارة رب العمل واشرافه بل يعمل مستقلاً عن رب العمل طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما وهذا ما يبينه الرياضي ايضاً في عقد الاحتراف حيث لا يخضع لإدارة وتوجيه النادي بل يعمل مستقلاً عنهما حسب رأيه ووجهة نظره .<sup>(١٤)</sup>

وبالرغم من انه هناك جانب كبير من الفقهاء يعتبر عقد اللاعب المحترف على انه عقد مقاوله لوجود تشابه بين العقدين الا انه هناك مبررات في عقد الاحتراف تحول دون اعتباره عقد مقاوله و هي :

١. ان المقاول عندما يقوم بالعمل المكلف به انما يفعل ذلك باسمه الخاص وليس باسم

صاحب العمل او بالنيابة عنه وذلك بخلاف اللاعب المحترف فهو يشترك في المباريات والمسابقات باسم ناديه المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي .

٢. ويضاف الى ذلك ان الاخذ بنظرية عقد المقاوله تحرم اللاعب الرياضي من بعض الامتيازات والضمانات الاجتماعية ومنها التعويض عن الاصابات الرياضية في حين ان قانون الاحتراف الرياضي العراقي اكد في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٦) منه على انه "٥- يستحق ذووي الرياضي المحترف الذي يتوفى في اثناء المباريات والتمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم العقد ، ٦- تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب في اثناء المباريات والتمارين على نفقتها الخاصة خلال مدة عقده" وعلى ذلك فان وصف المحترف الرياضي بالمقاول يجرمه من احكام القانون المتعلقة بالتعويض عن الاصابة او الوفاة التي تلحقه في اثناء العمل الرياضي وهذا يدل ايضاً على ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الاتجاه .

## الفرع الثاني

### الاتجاه الذي يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

ذهب جانب اخر من فقهاء القانون الى اعتبار عقد الاحتراف عقد عمل وليس عقد

اعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل من خلال نص المادة (٤/١) من قانون الاحتراف الرياضي على ان الرياضي المحترف يقدم العمل وفق الية محددة في عقد الاحتراف من قبل المؤسسة الرياضية اي ان الادارة و التوجيه ( عنصرالتبعية) من قبل المؤسسة الرياضية اضافة الى وجود التأمين الصحي الذي اشارت اليه المادة السادسة من القانون المذكور انفاً والمشابه الى التأمين والضمان الاجتماعي في قانون العمل ولا يتم الرجوع في شأنه الى قانون العمل الا فيما سكت عنه هذا القانون او اللوائح والتنظيمات الرياضية . ويتعين على القاضي ان يضع نصب عينيه هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

## المبحث الثاني

### أحكام عقد الاحتراف الرياضي

عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الملزمة للجانبين اي انه يرتب التزامات على عاتقي الطرفين اللاعب والنادي الرياضي وقد ينتقل اللاعب المحترف الى العمل لدى نادي جديد تاركاً النادي القديم وبموجب عقد يرتب ايضاً احكاماً قانونية على طرفيه ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول خاص باثار عقد الاحتراف الرياضي والثاني وضحنا فيه انتهاء عقد الاحتراف الرياضي .

مقولة حيث ان اساس التمييز بين هذين العقدين هو عنصر التبعية اي ان يكون العامل اثناء تأدية العمل في مركز خضوع لصاحب العمل واذا تخلف هذا العنصر يكون العقد مقولة (١٥) ويعرف عقد العمل بانه ( عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ويكون العامل اجيراً خاصاً) (١٦)

يتشابه عقد الاحتراف الرياضي مع عقد العمل من حيث ان كلاهما يقدم عمل مقابل اجر ويكون خاضعاً لادارة واشراف صاحب العمل بالنسبة لعقد العمل ولادارة النادي الرياضي بالنسبة لعقد الاحتراف اي في كلاهما ثلاثة عناصر ( عمل ، اجر ، تبعيه ) (١٧) اضع الى ذلك ان المحترف الرياضي يحصل على تأمينات صحية واجتماعية ومزايا اخرى وهذا مايحصل عليه العامل ايضاً بالنسبة لعقد العمل (١٨) وبناءً على ذلك تبين لنا ان عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل حيث توافرت العناصر الاساسية لعقد العمل فيه ومع قبول تكيف عقد الاحتراف الرياضي بانه عقد عمل الا انه يتمتع بمزايا تجعل منه عقد عمل نو طبيعة خاصة فهو يحكمه قانون الاحتراف الرياضي واللوائح والانظمة الرياضية وهذا ماقر به المشرع العراقي حيث

## المطلب الاول

### اثر عقد الاحتراف الرياضي

ان عقد الاحتراف الرياضي يرتب اثاراً على كل من اللاعب الرياضي والنادي الرياضي لذلك قسمت هذا المطلب الى فرعين الاول خاص بالتزامات اللاعب الرياضي والثاني وضحت فيه التزامات النادي الرياضي

### الفرع الاول

#### التزامات اللاعب المحترف

بين قانون الاحتراف الرياضي العراقي مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف منها :

اولاً:- على الرياضي المحترف ان يقدم مايستطيع من الخبرات الادارية والفكرية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية التي تعاقدها وهذا ما اكدته المادة (اولاً) من القانون المذكور انفاً. وكما ذكرنا سابقاً يجب ان يكون اللاعب المحترف يمارس الرياضة بصورة منتظمة ومستمرة<sup>(١٩)</sup> وان يضع اللاعب نفسه تحت تصرف ناديه الذي تعاقده معه وان يخضع الى ادارته وتوجيهه وان يشارك في جميع المباريات والتدريب والمؤتمرات الصحفية وان يلتزم بجميع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد ونصوص العقد.

ثانياً:- على اللاعب المحترف الرياضي الامتناع عن تناول المنشطات المحظورة دولياً وتقديمه تعهداً خطياً بذلك وهذا ما

اكدته المادة (١٥) من قانون الاحتراف الرياضي المذكور انفاً اضافة الى ذلك على المحترف ان يباشر الى ابلاغ النادي بأي مرض يتعرض له وعلى المؤسسة الرياضية ان تتأكد من صلاحيته طبيياً وهذا ما اكدته " الفقرة الرابعة من المادة سادساً من القانون نفسه كما نصت ايضاً الفقرة الثامنة من نفس المادة على اللاعب المحترف ان يقدم دفترصحي لمعرفة خلوه من الامراض والاصابات التي لاتسمح له باللعب " .

ثالثاً:- سبق ان ذكرنا ان اللاعب المحترف يشارك في المباريات باسم ناديه المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي وعليه فانه يتنازل عن حق الاستغلال المالي لصورته واسمه المنادى به والنادي يستغل ذلك تجارياً للترويج له وتحقيق الارباح وكما يحضر على اللاعب الادلاء بأية معلومات من شأنها الاضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه<sup>(٢٠)</sup> كما يحضر عليه المشاركة في المباريات لغير ناديه الحالي الا بعد الحصول على موافقته الخطية .

### الفرع الثاني

#### التزامات النادي الرياضي

يلتزم النادي الرياضي في مواجهة اللاعب بعدة التزامات تتمثل فيما يلي :-

اولاً:- دفع الاجر - بموجب عقد الاحتراف الذي يبرمه النادي الرياضي مع اللاعب المحترف يلتزم النادي بدفع اجر مالي له

وكان الافضل ان يخصص له مادة قانونية خاصة بالتزامات اطراف عقد الاحتراف الرياضي اسوة ببقية قوانين الدول .<sup>(٢٢)</sup> كلقانون الفرنسي حيث نصت المادة (٢٦) من لائحة الاحتراف الفرنسي بأن "على النادي الرياضي ان يحترم شروط الكافات والراتب ويجب ان ترسل من النادي الرياضي الى اللاعب المحترف وفقاً للعقد المبرم بينهما حتى اخر يوم في نهاية الشهر المحدد وفي العقد وفي حالة عدم وفاء النادي الرياضي يراتب اللاعب المحترف خلال مدة (٥) ايام فان لهذا الاخير ان يرفع الخلاف الى المجلس المختص بالقضاء العمالي<sup>(٢٣)</sup> التابع للجنة الوطنية ."

وكذلك حددت المادة (٦/٦) من اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري التزامات النادي تجاه اللاعب فلا يجوز اغفالها او التفاوض بشأنها حيث قضت : "يقدم النادي اللاعب المحترف مايلي :

١- راتب اساس شهري لا يقل عن خمسة الاف ليرة سورية ولا يزيد عن خمسون الف ليرة سورية.

٢- تاميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الالزامي على اللاعب والاصابة والعجز والوقاية خلال مدة العقد .

مقابل مايقدمه الاخير من نشاطات رياضية وهذا ما اكدته (الفقرة الرابعة) من المادة الاولى من قانون الاحتراف الرياضي المذكورائفاً .

واضافة الى ذلك يلتزم النادي الرياضي بمعالجة الرياضي المحترف الذي يُصاب في اثناء المباريات والتمارين على نفقته الخاصة خلال مدة عقده وفي حالة وفاة اللاعب الرياضي يلتزم النادي بدفع كافة المبالغ المالية المنصوص عليها خلال موسم التعاقد الى ذويه.<sup>(٢١)</sup> كما تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم عن الاصابات المرضية او حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية .

ثانياً:- تلتزم الاندية الرياضية بوضع اللاعبين المحترفين المسجلين لديها تحت تصرف الفرق الممثلة للبلد الذي يحق للاعب تمثيله على اساس جنسيته اذا ما تم استدعاؤه من قبل احد منتخبات بلاده وهذا ما اكدته المادة (١٣) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي .

ثالثاً:- كما تلتزم الاندية بتوفير ملاعب وملابس رياضية وقاعات رياضية نموذجية لممارسة نشاطاتها وتوفيرجميع المواد التي يحتاجها اللاعب المحترف لاداء عمله

نلاحظ ان المشرع العراقي نص على التزامات النادي الرياضي ( المؤسسة الرياضية ) واللاعب المحترف بمواد متفرقة

كما يستطيع اللاعب الانتقال الى نادي اخر بموجب عقد جديد يسمى عقد الانتقال لكن بشرط انتهاء مدة عقده الاول حيث نصت ( ١/٧ ) من قانون الاحتراف الرياضي المذكور سابقاً على انه " يكون الرياضي المحترف حراً في التعاقد مع اية مؤسسة رياضية اذا انتهت مدة عقده " اي يشترط انتهاء عقده مع النادي القديم وبأي طريقة كانت اما اذا لم تنتهي مدة عقده فيطلب لانعقاده ثلاث ارادات متوافقة هي ارادة النادي القديم و ارادة اللاعب و ارادة النادي الجديد وهذا العقد يخضع لشروط وقيود من اهمها التزام النادي الذي سينتقل اليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال وهو مبلغ من المال يدفع الى النادي القديم . (٢٧)

وعقد الانتقال يكون بإحدى صورتين :

الصورة الاولى :- عقد الانتقال الداخلي وهو يكون بين تاديين رياضيين تابعين لاتحاد رياضي وطني واحد وفي هذه الصورة فان الاتحاد الوطني الذي يشرف على هذا العقد .

اما الصورة الثانية :- هي عقد الانتقال الخارجي وهو يكون بين تاديين رياضيين تابعين لأكثر من اتحاد رياضي واحد وفي هذه الصورة فان الاتحاد الدولي هو الذي يشرف على هذا العقد ، وفي كلتا صورتين فان عقد انتقال اللاعب ينشئ عقد احتراف

٣- اي امتيازات اخرى يتم الاتفاق عليها والنص عليها في العقد المبرم بدل سكن - مواصلات - مكافآت ..... الخ " (٢٤)

### المطلب الثاني

#### انتهاء عقد الاحتراف الرياضي

يختص عقد الاحتراف بطبيعة بسمات ينفرد بها عن غيره من عقود والعمل ومن ذلك انه عقد محدد المدة دوماً وقد ينتهي من تلقاء نفسه بانقضاء مدته فالانتهاء هنا تلقائياً ولا يحتاج لايه اجراءات في حين نرى عقد الاحتراف الرياضي قد يتطلب احياناً بعض الاجراءات لانتهائه اذا ما انتهى قبل حلول اجله لذلك قسمنا هذا المطلب الى نوعين الاول خصصناه لانتهاء العقد بحلول اجله والثاني لانتهاء العقد قبل حلول اجله والثاني لانتهاء العقد قبل حلول اجله .

#### الفرع الاول

##### انتهاء العقد بحلول الاجل المحدد في العقد

يعتبر عقد الاحتراف الرياضي من العقود محددة المدة حيث يعلم طرفا العقد من ابرامه الوقت المحدد لانتهائه فلا يستطيع احدهما الانفراد بانتهائه قبل حلول الاجل فيقع الانتهاء من تلقاء نفسه بانقضاء المدة (٢٥) او بتنفيذ العمل دون حاجة الى تنبيه او اخطار بانتهائه ولايستطيع احد المتعاقدين ان يلزم الاخر باستمرارالعقد بينهما بعد حلول الاجل . ولكن يستطيع الطرفان تجديد العقد لموسم رياضي اخر . (٢٦)

اية جهة اخرى . وقد ينتهي عقد الاحتراف عن طريق الاستبدال لاسباب يراها النادي ضرورية وبحسب الشروط والعدد المسموح به للاستبدال وفق تعليمات ولوائح وضوابط الأتحاد الرياضي المعني والمقصود بالاستبدال مبادلة لاعب رياضي محترف باخر من اللاعبين المقيدين في قوائمها خلال مدة التسجيل ويعد الرياضي المقيد ، المحترف الذي استبدل ولم تنته مدة تعاقدته بمثابة استغناء عنه وينتهي عقده مع الطرف الاخر ويجب تبليغ لجنة الاحتراف الرياضي بذلك . (٣١)

وفي مالم ينص عليه القانون من اسباب اخرى قد تؤدي الى انتهاء عقد الاحتراف الرياضي مثل القوة القاهرة (٣٢) او الوفاة اوالعجز الصحي وغيرها من الاسباب فانه يمكن الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل وان لم يوجد نصاً يعالج الحالة يتم الرجوع الى القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل (٣٣)

جديد بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي الذي انتقل اليه (٢٨)

## الفرع الثاني

### انتهاء عقد الاحتراف الرياضي قبل حلول اجل العقد

يحق للنادي واللاعب المحترف على حد سواء انتهاء العقد قبل نهاية مدته وللاسباب الاتية :-

اولاً :- قد يتفق الطرفان على فسخ العقد قبل حلول اجله فتتقضي التزامات المتعاقدين التي رتبها عند التعاقد وهذا ما نصت عليه ( ف ٣ / ٧ ) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي ، وقد يفسخ العقد من قبل احد طرفيه سواء كان اللاعب اوالنادي وفي هذه الحالة يتحمل الطرف الذي فسخ العقد الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد (٢٩) والمقصود بالشرط الجزائي هوالتعويض الذي يقدره طرفا العقد مقدما عند عدم تنفيذ احد المتعاقدين التزاماته (٣٠)

ثانياً:- الاستغناء -هو التخلي عن اللاعب المحترف عند استيفاء شروط معينة منها تقديم الاستغناء الى الاتحاد الرياضي خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب من قبل الرياضي الى مجلس المؤسسة الرياضية المعنية ولايجوز للمؤسسات الرياضية التمسك به دون سند قانوني وبناءً على ذلك يصبح اللاعب المحترف حراً ويحق له التعاقد مع

## الخاتمة

### النتائج والتوصيات :

#### أ- النتائج

١. عقد الاحتراف هو اتفاق يتم بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضي بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق الية ووقت وعمل محددين مقابل اجر مالي متفق عليه ويمتاز بكونه عقد رضائي ملزم للجانبين محدد المدة .

٢. يتكون عقد الاحتراف من ثلاثة عناصر هي وجود عقد بين اللاعب والنادي وان يقدم اللاعب للنادي كل امكانيته البدنية ونشاطه مقابل عائد مالي لما يؤديه .

٣. عقد الاحتراف هو ليس عقد مقاولة وانما عقد عمل لوجود عنصر التبعية الذي هو المعيار الاساسي للفرقة بين العقدين .

٤. عقد الاحتراف هو ليس عقد عمل بالمعنى العام وانما هو عقد له طبيعة خاصة وهذا ما اقر به المشرع العراقي حيث اعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل لتوافر عنصر التبعية بين الرياضي والمؤسسة الرياضية اضافة الى وجود التأمين الصحي المشابه للتأمين الضمان الاجتماعي في قانون العمل الا انه عقد ذو طبيعة خاصة لوجود قانون يحكمه وهو قانون الاحتراف الرياضي .

٥. يلتزم كل من طرفي عقد الاحتراف ( اللاعب والنادي ) بمجموعة من الالتزامات

وعلى اللاعب المحترف ان يلتزم بالقوانين والنظام ويشارك بجميع المباريات الخاصة بالنادي المسجل فيه وان يقدم تقرير طبي عن سلامته ويحافظ على اسرار المؤسسة الرياضية المنتمي لها اما النادي الرياضي فيلتزم بدفع الاجر والتأمين الصحي وتوفير المواد الضرورية للاعب .

٦. ينتهي عقد الاحتراف بحلول اجله لكونه عقد محدد المدة او قبل حلول اجله بالفسخ او الاستغناء او الاستبدال مع الرجوع الى القواعد العامة في ما يخص القوة القاهرة والوفاة والمرض والعجز الصحي.

#### التوصيات

١. كان على المشرع العراقي ان ينص في قانون الاحتراف الرياضي بمادة مستقلة على التزامات كل من طرفي عقد الاحتراف الرياضي وكالاتي :-  
( ( عقد الاحتراف الرياضي من العقود الملزمة للجانبين فهي ترتب التزامات في ذمة عاقديه .

#### أ- التزامات النادي الرياضي

١. دفع الاجر .
٢. الالتزام بالتأمين الصحي والتعويض عن الاصابة الجسدية .
٣. توفير جميع الادوات والمستلزمات الضرورية التي يحتاجها اللاعب لاداء عمله .

٤. حظر افشاء اسرارالنادي وعدم المشاركة مع نادي اخر الا بموافقة النادي المنتمي له .  
٢. كان على المشرع العراقي ان ينص في الفصل الاول ( التعاريف والاهداف ) من قانون الاحتراف الرياضي على انه يتم الرجوع الى قانون العمل فيما لم تنص عليه القوانين والانظمة واللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي . حتى لاتوجد صعوبات قانونية في تفسير ما يستجد من امور .

ب- التزامات اللاعب المحترف  
١. الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات ونصوص العقد .  
٢. تسخير كل امكانياته البدنية لخدمة النادي المنتمي له والمشاركة في جميع مبارياته .  
٣. عدم تعاطي المنشطات الرياضية وتقديم تقرير طبي عن حالته الصحية عند التعاقد.

الهوامش:

- (٩) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ .
- (١٠) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
- (١١) د. عبد الحميد عثمان الحفني ، المصدر نفسه ، ص ٣٠ .
- (١٢) عبدالحמיד عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مصدر سابق ص ٢٨ .
- (١٣) المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- (١٤) د. سعيد مبارك ، د . طه ملا حويش ، د. صاحب عبد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٤٠٤ .
- (١٥) د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٢٠٠ .
- (١٦) المادة ( ٩٠٠ ، ١ ) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- (١٧) د. عدنان العابد ، قانون العمل ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- (١٨) د. حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية ، ط ١ ، ج ٢ ،
- (١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- (٢) كمال درويش السعدني خليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم ، مركزالكتاب للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٩ ، ص ٦٠ .
- (٣) الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط ٤ ، ج ٤ ، دارصادر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٠ .
- (٤) حسن احمد الشافعي ، عبد الرحمن احمد اليسار ، استراتيجيات الاحتراف الرياضي ، ط ١ ، دارالوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ .
- (٥) د. كمال درويش ، د. السعدني خليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٩ .
- (٦) نشرفي الوقائع العراقية رقم ٤٤٤٧ في ١٥ ايار / ٢٠١٧ .
- (٧) د. كمال درويش ، د. السعدني خليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
- (٨) د . عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧ .

(٢٩) انظر الفقرة ( رابعاً ) من المادة السادسة من قانون الاحتراف الرياضي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ .  
(٣٠) د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٣ .  
(٣١) انظر المادة (٨) والمادة (٩) من قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ .  
(٣٢) د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات - مصدر سابق ، ص ١٥٢ .  
(٣٣) د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

دارالوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .  
(١٩) عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .  
(٢٠) د. كمال درويش ، خليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .  
(٢١) انظر الفقرة ( الخامسة والسادسة ) من المادة (٦) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ .  
(٢٢) محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .  
(٢٣) لائحته الاحتراف الفرنسي للموسم ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .  
(٢٤) لائحته الاحتراف الفرنسي للموسم ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ .  
(٢٥) انظر الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي .  
(٢٦) د. كمال درويش ، خليل السعدي ، الاحتراف في كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .  
(٢٧) د. محمد سليمان الاحمد الوجيز في العقود الرياضية ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .  
(٢٨) د. كمال درويش و د. خليل السعدي ، الاحتراف في كرة القدم ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

## المصادر

١. الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط٤ ، ج٤ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
  ٢. حسن احمد الشافعي ، عبدالرحمن احمد السيار ، استراتيجية الاحتراف الرياضي ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر مصر ، ٢٠٠٩ .
  ٣. حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية والرياضية ، ط١، ج٢، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
  ٤. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
  ٥. د. سعيد مبارك ، د. طه ملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، المكتبة القانونية ، بغداد .
  ٦. د. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، ط١، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ٢٠٠٧ .
  ٧. د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، المكتبة القانونية ، بغداد .
  ٨. د. كمال درويش ، د. السعدي خليل السعدي ، الاحتراف في كرة القدم ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٩. د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- القوانين :**
١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
  ٢. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
  ٣. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ .
- اللوائح :**
- ١- لائحة الاحتراف الرياضي الفرنسي للموسم ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .
  - ٢- لائحة الاحتراف السوري للموسم ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧ .